

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (321)

علي عبدالعزيز الشبل

اله واصحابه اجمعين المجلس السابق المجلس الثالث والعشرون بعد المئة وهذا المجلس ها نعم المجلس السابق الثاني والعشرون بعد المئة وهذا المجلس هو الثالث والعشرون كما سبق خطأ نعم سم بالله - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى ابواب وحمل الجنازة والسير بها حمل الجنازة وتشيعها - [00:00:22](#)

ثم دفنها بعد الصلاة عليها وقبلها تغسيلها وتكفينها كل هذه من فروض الكفايات قد نص عليها العلماء قال صاحب الزاد وغسله وتكفينه وتشيعه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية فهذه ابواب - [00:00:42](#)

والمجد موفق رحمه الله في التبويبات التي تدل على فقهه مما يريده تحتها من الاحاديث كما سبق في ابواب الصلاة على الجنازة الان ابواب حملها ومن يتقدمها ومن يتأخر منها - [00:01:11](#)

والاسراع ويأتي في مسألة من يتبعها تحريم اتباع الجنائز لها كلها مسائل متعلقة بحمل الجنازة والسير بها. نعم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها - [00:01:30](#)

فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجة هذا الحديث حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة واخرجه الطيالسي وغيره واختلف في اسناده على منصور ابن المعتمر - [00:01:51](#)

لكن جاء له شواهد من حديث ابي الدرداء الثوبان وغيرهما قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير وهذا لهو الوقف لانهم مما يحتمله الاجتهاد والرأي اللي يحمل بجوانب السرير كلها فانها من السنة. ان تيسر له ان يحمل من من الجانب الايمن والجانب الايسر في مقدمة ومؤخره - [00:02:13](#)

حصل له اجر بهذا الفرض الكفائي ومن قام بالفضل الكفاء فهو اعظم اجرا ممن قام بمجرد الاستحباب قال ثم ان شاء فليتطوع اي في انواع الحمل مقدم ومؤخر وان شاء فليدع - [00:02:40](#)

نعم باب الاسراع بها من غير رمل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. رواه الجماعة نعم هذا - [00:02:58](#)

الباب في مشروعية واستحباب الاسراع في الجنازة ولا يتبادر الى الذهن انه اسراع في حملها فقط الاسراع يشمل الاسراع في تجهيزها الصلاة عليها وحملها ودفنها اسراع في هذا كله لان هذا كله يتناول الاسراع في الجنازة - [00:03:18](#)

ومن المشاكل والمخالفات للسنة في الازمان المتأخرة تأخير الجنائز وتأخيرها لامور غير مبررة يؤخر حتى يشهدا اقارب الميت الباعدين او الاقربين ينتظر بهم اليوم قد ينتظر بهم اليومان حتى يأتوا - [00:03:44](#)

لا شك ان هذا خلاف سنة النبي عليه الصلاة وخلاف امره ايضا كما يأتي في حديث وكان الى عهد ليس بالبعيد اذا مات الميت الفجر لم ينتظر به الى الظهر - [00:04:06](#)

وانما يخرجون به فيمرون السوق يقطعونه الى المصلى او الى المسجد يصلون عليه الضحى الاول او الضحى الكبير هذي سنة النبي عليه الصلاة والسلام تسامح العلماء في انتظار به الى فرض - [00:04:24](#)

هذا من باب التسامح وان كانت السنة الاولى ان يعجل به ان يعجل به الصلاة عليه ولا يؤخر ومدار ذلك على الحديث الذي رواه الجماعة من هم الجماعة ها ثلاثة - [00:04:43](#)

مسند احمد اربعة ها يا ابو عبد الله سبعة احسنت الجماعة هم الامامان البخاري ومسلم في صحيحهما مسند الامام احمد سنن ابي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه هؤلاء هم الجماعة وهم السبعة - [00:05:18](#)

من التسعة ها هؤلاء السبعة ومعهم مالك في الموطأ وابو عبدالرحمن الدارمي في سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنابة ترجم عليها ها هنا باب في باب السير في حملها. لان هذا من اوضح ما يتناوله لفظ لفظ الاسراء - [00:05:50](#)

فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وهو ما ينتظر ما ينتظرها من النعيم ينتظرها من الحبور والسرور وان كانت غير ذلك شوفوا للسمو في شريعتنا غير ذلك يعني ايش ما هي بصالحة - [00:06:19](#)

قال فشر تضعونه عن ظهوركم اي تعب ما هو بزر يعني معناه اثم تعب على ظهوركم فشر تضعونه عنكم بان روحه تعذب حتى وان كانت جنازتها مؤخرة فيه الاسراع بالجنابة - [00:06:40](#)

الاسراع بتجهيزها الاسراع بالصلاة عليها ولا يؤخر ذلك الا لمصلحة شرعية راجحة كما في الامور الامنية المتعلقة بالتحليل وكشف الجرائم ومما يحسن ذكره ها هنا ان الشيخ محمد العبد العزيز المطوع - [00:07:00](#)

وهو اول شيخ لشيخنا الشيخ ابن عثيمين في العلم كان قاضيا في بلدنا عنيزة ثم قاضيا في المجمععة مرض فامر الملك فيصل بنقله للعلاج في لندن فادركته الوفاة هناك عام ستة وثمانين وثلاث مئة والف - [00:07:25](#)

فسأل مقابر المسلمين في هذا البلد قيل انت؟ قال نعم. فقال اذا انا مت اغسلوني وصلوا علي وادفوني ها هنا ولا تنقلوني الى الرياض هذولا اهل العلم اهل العلم السنة عندهم - [00:07:48](#)

مقدمة وان ترتب عليها قلة عدد المصلين لان العمل هو الذي ينفعك وهذه منها هذه منها رحمه الله. نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:09](#)

جنازة تمخض مخض الزق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم القصد رواه احمد. نعم وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:30](#)

وانا لنكاد نرمل بالجنابة رملا حرام عليك رواه احمد والنسائي نعم وعن محمود ابن لبيد ابن رافع رضي الله عنه قال اسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ رضي الله عنه - [00:08:47](#)

اخرجه البخاري في تاريخه هذه الاحاديث حديث ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري اليماني رضي الله عنه قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض اي يسرع بها - [00:09:04](#)

تمخض الزق اي بالاسراع وقال عليكم بالقصد اذا نهى عن افراط في الاسراع ونهى عن تباطؤ. وامر بالقصد بينهما وهو ماذا الاسراع الاسراع من غير اضرار بالجنابة تمخض احتمال ان يلحقها نقص اما تسقط او يتقطع كفنها - [00:09:22](#)

او نحو ذلك قال عليكم بالقصد اي عدم الاسراع المخل والمضر وفي حديث ابي بكرة نبيع ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:45](#)

وانا لنكاد نرمل في الجنابة رملا الرمل هو الاسراع بالمشي مع مقاربة الخطى ليست هرولة ولا ركض كما في الطواف اذا طاف وعليه احرامه طواف العمرة او طواف القدوم تحب له في الاشواط الثلاثة ايش؟ ان يرمل في اولها رملا - [00:10:02](#)

جميع الاشواط الا ما بين جميع الشوط الا ما بين الركن اليماني والحجر الاسود والرمل هو اسراع بالمشي مع مقاربة الخطى وليس الرمل بالكتفين كما نراه من بعض الناس يظن ان الرمل هو ماذا هز كتفين - [00:10:30](#)

الرمل وش يشبهه الان يسمعون مسابقات المشي يشبهه هذا والرمل بمعنى انها لا ترتفع رجله عن الارض. في الهرولة وفي الركض ترتفع رجله التي يرفعها عن الارض وفي الرمل ومسارة المشي مع مقاربة الخطى - [00:10:50](#)

وهذا يبين السنة في الجنائز انها يرمل بها رملا من غير هرولة وتكون كالزق ومن غير مشي بطيء فان كان الزحام وينظر الى مصلحته. المصلحة الاولى مصلحة الجنابة لا ينالها سقوط - [00:11:13](#)

او تقطع ومصلحة الناس لا يحطم بعضهم بعضا بمعنى يدهس بعضهم بعضا بدعوى الجنازة وفي حديث محمود بن لبيد الرافع ابن خديجة رضي الله عنه قال اسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ - [00:11:36](#)

سعد بن معاذ الاشهلي الذي لما مات اهتز لموته عرش ربي جل وعلا فرحا وطربا به قد عاش سعد في الاسلام ست سنوات علم الله منه ما علم ووفقه لما وفقه اليه من العمل حتى لما مات اهتز لموته عرش الرحمن طربا به - [00:12:01](#)

كم اعمارنا في الاسلام حنا الله يخلف الله يخلف وهذا يورثنا الاعتبار يا اخواني ان يكون لنا مثل هؤلاء الاماجد الاماثل تأسيا واقتداء بهم اسرعوا بجنازته قال رافع بن خديج حتى تقطعت نعالنا اين الاسراع - [00:12:28](#)

وفيها مزاحمة لان التقطع ينشأ من اين من مزاحمة مع اسراء فهذا اسراع غير مضر ولا تباطؤ يكون مخل نعم باب المشي امام الجنازة وما جاء في الركوب معها قد سبق في ذلك حديث المغيرة رضي الله عنه - [00:12:57](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم عنهما يمشون امام الجنازة رواه الخمسة واحتج به احمد. نعم. اه الجنازة يستحب ان يكون - [00:13:21](#)

آ الماشونة امامها والراكبون خلفها لئلا يحطم الراكبون الماشين حديث ابن عمر انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة. وهي خلفهم وهذا من التشييع وان كانت خلفهم - [00:13:38](#)

والراكبون يكونون خلف الناس لئلا يحطموهم نعم وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحاح ماشيا ورجع على فرس. رواه الترمذي - [00:13:58](#)

وفي رواية اوتي بفرس فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحاح اوتي بفرس معرور يعني لا عليه نعم اوتي بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحاح ونحن نمشي حوله. رواه احمد ومسلم والنسائي. نعم هذا حديث جابر ابن سمرة - [00:14:14](#)

لما اتبع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة احد اصحابه وهو ابن الدحاح الانصاري ماشيا ورجع على فرس راكبا والفرس المعرور الذي ليس عليه آ تلج وانما خلي منه وهذا يدل على فروسية النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:40](#)

وعلى صبره وتحمله لان السرج لمصلحة الراكب لمصلحة الراكب حتى لا تؤذيه عظام ظهري رقبة الفرس فيه مشروعية المشي مشروعية الركوب قال ونحن نمشي حوله حول النبي ذاهبين واييين عليه الصلاة والسلام - [00:15:03](#)

نعم وعن ثوبان رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركباناً فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب. رواه ابن ماجة والترمذي - [00:15:26](#)

وعن ثوبان ايضا هذا الحديث فيه ضعف فيه ضعف ولهذا الصحيح انه لما ساق للتنبيه على ضعفه في قوله لا تستحون دل على التحريم. والصحيح انه يجوز هذا وهذا. لكن - [00:15:43](#)

المسنون ان يكون المشاة امامها حولها والراكبون خلفها لئلا يؤذوا الماشين نعم وعن ثوبان رضي الله عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها - [00:16:00](#)

فلما انصرف اوتي بدابة فركب. فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي. فلم اكن لاركب وهم يمشون. فلما ذهبوا ركبت. رواه ابو داود وهذا فيه التفصيل بين الذهاب والاياب فيه تعليل عدم ركوبه - [00:16:18](#)

احتراما للملائكة لان الله اطلعه عليهم. اما نحن لا نطلع عليه صح هذا وهذا وحمل ذلك على الخصوصية له عليه الصلاة والسلام ومن كراهية الركوب اذا اذا ترتب عليه كبر وتعالى - [00:16:36](#)

فانه يكون كراهيته وكراهية التحريم من تحريم الوسيلة للوصول الى مقصدي وغايتي الكبر والتعالي على الناس نعم باب ما يكرهه مع الجنازة من من نياحة او نار. هذه الكراهية بمعنى التحريم - [00:16:54](#)

يكرهه مع الجنازة ان يصحبها نار اشادة بهذا الميت ومنه ما يسمى بضرب المدافع عند موت الميت فان هذا من المحرمات وهي من عوائد الكفار التي لاسف تعود بها او استقدمها المسلمون - [00:17:12](#)

طيب استقبال الضيف بالمدافع لا بأس هذي من العوائد من عوائد العرب اذا جاءهم ضيف اطلقوا النار ترحيبا به هذا فر هذا شي

الجنابة شيء ثاني وكذلك لا يجوز ان تصحبها نائحة - 00:17:35

والنياحة فعل لا يختص بالمرأة وانما فعل يتناول الرجل والمرأة. طيب لماذا لعنت النائحة جاء اللعن متوجها اليها لان غالب واكثر

النياح فيهن فلما جاء النهي واللعن على الفعل اشترك فيه من ومن - 00:17:57

الرجل والمرأة. النمص وش حكمه وش هو النمص نتف الحاجب هذا خاص بالنساء واللعام لكن لما كان في النساء اكثر من تعرضهن

وتفلقهن للحسن جاء اللعن فيه والا لو نمص الرجل - 00:18:23

ايضا مثله الوشم وضحت هذي يا اخواني النياحة اللعن والنهي على الفعل. فيتناول الرجل والمرأة والنياحة يكون بالفعل وبالقول

وبهما جميعا اما بالفعل شق الجيب لطم الخد نتف الشعر التراب - 00:18:47

ويرمي به على وجهه تشوفون ينقل لكم في افعال هي ذريعة التجزع والاعتراض على قضاء الله ويكون وتكون النياحة بالقول في

تعداد محاسن الميت اللي راح عزنا نحيب واستبكاء تطلع للبكاء - 00:19:17

يعني يتقصدون البكاء عن النواحات حريم ونساء يستأجرن يلتفت بعضهم على بعض هم انسبوا عشاهم ويرجعون يبكون ثاني وش

همهم امهم ملأ الدبات هذه من النياحة في القول يجتمعان قولاً وفعلًا ومن النياحة بالفعل - 00:19:43

ما يقام للعزاء من السراذقات والمجالس ايقاد النيران والضيافات هذه من النياحة ذي الفعل. كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعت

الطعام من النياحة قاله جرير ابن عبد الله البجلي - 00:20:15

رضي الله تعالى عنه وعنهم. نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبع جنازة معها رنة. رواه

احمد رواه احمد وابن ماجة - 00:20:37

نعم هذا الحديث فيه راو لكن تشهد له النصوص الاخرى نهى عليه الصلاة والسلام ان تتبع ان تتبع جنازة او تتبع ان تتبع جنازة فيها

رانة الرانة هي الصائحة وهي النياحة بالقول - 00:20:51

نعم وعن ابي بردة رضي الله عنه قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت ابو موسى رضي الله عنه حين حضره الموت فقال لا

تتبعوني بمجمر قالوا او سمعت فيه شيئا؟ قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:14

هذا حديث ابي موسى نهى ان يتبع ويتبع بمجمر وهي المباخر مجامل النار لان هذا من افعال الجاهلية اذا مات عظيم ساقوا امامه

ومعه المجامر ووضعوا فيها اللوك التي هي البخور - 00:21:34

نهى النبي عن ذلك لانها من فعل الجاهلية. وهذا معنى الا تتبع بالنار مثل هالشموع طيب في الليل اذا لم تكن اضاءة لا بأس في ايقاد

النيران ليروا مصيرهم وليروا دفنهم - 00:21:52

هذا عند الحاجة اما لاجل اتباع الجنابة كما هي من شعائر الكفار فهذا حرام ولهذا يتبعها كهان وجدامهم شموع وشمع دانات هذا الفعل

حرمه النبي عليه الصلاة والسلام باب من تبع الجنابة فلا يجلس حتى توضع. نعم - 00:22:14

عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الجنابة الجنابة فقوموا لها. فمن اتبعها فلا يقعد حتى

توضع. رواه الجماعة الا ابن ماجة. نعم. لكن انما لابي داود - 00:22:34

منه اذا تبعتم الجنابة فلا تجلسوا حتى توضع. نعم. وقال روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال فيه حتى توضع في الارض - 00:22:49

ورواه ابو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ من ابي معاوية نعم وعن علي وعن علي ابن ابي طالب رضي الله

عنه انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:02

الله عليه وسلم ثم قعد. رواه النسائي والترمذي وصححه ولمسلم معناه هذا من حديثان في هذا الباب في اتباع الجنابة. الافضل الا

يجلس حتى توضع في الارض يصل على عليها او في اللحد - 00:23:19

من غير ضرر عليه الا ان كان كبيرا اي ظره القيام الصحيح ان هذا من باب السنة ذهب بعض اهل العلم الى نسخ القيام والنسخ متجه

الى جهة اخرى وهي انه اذا رأى الجنابة - 00:23:37

قال اذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها ولا تجلسوا حتى توضع. هذا الامر ابتداء منسوخ نسخ الامر بالقيام للجنائزة لكن من اتبعها فالافضل والاكمل ان لا يجلس حتى توضع فان جلس لحاجة فلا حرج وان جلس لغير حاجة فلا حرج - [00:23:56](#)

وتوضع تشمل الوضعين وضعها في الارض ليصلى عليها او وضعها في في لحدوها لتدفن قد يجتمع الامران اذا احتاجت القبر الى توسيع او الى حفر توضع يجوز لها لهم يستحب لهم الجلوس لانه حصل المقصود - [00:24:16](#)

نعم باب ما جاء في القيام للجنائزة اذا مرت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع. رواه الجماعة والاحمد - [00:24:39](#)

وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه وله ايضا عنه انه ربما تقدم الجنائزة فقعده حتى اذا رأى قد اشرفت قام حتى توضع نعم وعن جابر رضي الله عنه قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة - [00:24:58](#)

يهودي قال اذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهما انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فليل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة - [00:25:21](#)

وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فليل له انها جنازة يهودي. فقال ليست نفسا متفق عليهما وللبخاري عن ابي عن ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنائزة - [00:25:39](#)

نعم في هذه الاحاديث الثلاثة حديث ابن عمر حديث جابر سهل ابن حنيف وقيس ابن سعد فيها مشروعية القيام للجنائزة اذا مرت او اذا اقبلت او اذا تبعها فجاوزها فاذا اشرفت علي اني اقبلت - [00:25:57](#)

قام لها وهذا ذهب اهل الحديث الى انه غير منسوخ وان هذا الفعل من باب الاستحباب والقعود كما يأتي في حديث علي من باب الجواز ذهب الجمهور من المالكية والشافعية - [00:26:21](#)

والحنفية الى ان هذا الامر منسوخ كان في اول الامر ثم نسخ والمسألة فيها تأمل والظاهر انه انه مسنون الا وان الفعل حديث علي الاتي اي يدل على الجواز يدل على الجواز الا يقوم لها - [00:26:41](#)

من اهل العلم من قال ان القيام لمن تبعها ومشى معها اما من لم يتبعها فلا يناله الامر المسألة فيها سعة ينتابه ويتناولها سعة اختلاف العلماء فيها نعم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنائزة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس - [00:27:05](#)

رواه احمد وابو داود وابن ماجه بنحوه. هذا الحديث هو الذي حملهم على القول بالنسخ امرنا بالقيام للجنائزة ثم جلس بعد وامرنا بالجلوس وهذا الحديث رجاله ثقات رواه احمد ابو داود وابن ماجه - [00:27:34](#)

وصححه ابن حبان والبيهقي وغيرهما هذا حجة الجمهور في القول بانه منسوخ اه وفي قيامه عليه الصلاة والسلام لجنائزة يهودي ليست نفسا منقوسة فيها الرحمة وفيها اجلال الموت لا احترام هذا الميت - [00:27:53](#)

الموت نفسه له هيبة وله اجلال وفي حديث سعد انهم في ارض العراق انه مرت جنازة من اهل الارض تلك البلاد ما هو من الجن جنائزة اهل الارض يعني من تلك البلاد - [00:28:16](#)

واهلها ما بين نصارى وما بين وثنيين مجوس ودل على ان هذا اجلال للموت لا الى الميت نعم وعن ابن سيرين ان جنازة مرت بالحسن وابن عباس رضي الله عنه عنهم - [00:28:33](#)

فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال قام وقعد. رواه احمد والنسائي وهذا فيه فقه الصحابة يقول محمد ابن سيرين - [00:28:52](#)

وقد ادرك الصحابة ادرك الحسن ادرك ابن عباس فاكتر الاخذ منه ومرت جنازة فقام لها الحسن بن علي بن ابي طالب ولم يقم ابن عباس بل قعد وقال الحسن يباحث ابن عباس فيها - [00:29:09](#)

اليس السنة القيام قال قام ثم قعد يعني النبي عليه الصلاة والسلام المعول على ماذا على سنته وعلى حديثه وهذا يدل على ما ذهب

اليه الجمهور من اين من امر النسخ - [00:29:31](#)

طيب الجمهور قالوا بالنسخ والامام احمد واسحاق واهل الحديث قالوا بالجواز طريقة اهل العلم انه لا يصار الى القول بالنصح الا عند
عدم امكان الجمع ان امكن الجمع فهو اولى لانه اعمال بجميع الاحاديث - [00:29:48](#)

واما النسخ فاعمال ببعضها واهمال بما يدعى فيه انه منسوخ والقيام كما سبق هو اجلالا للموت لا لهذا الميت لانه قيم في جنازة

يهودي جنازتي مشرك فالامر في هذا امر متسع - [00:30:10](#)

نقف عند هذا الموضع ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وان يحسن لنا ولكم العاقبة والخاتمة في الدنيا والاخرة

والحمد لله رب العالمين - [00:30:36](#)